وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢ بالموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و ١٥ يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و ١٥ يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة كائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة المالية والاقتصاد (الخزانة) ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ باضافة بعض اختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تخصص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة ـ الكائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التحديد المرافقين إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

مادة ٢ ـ تتولى شركة المعادى للاسكان والتعمير احدى شركات المؤسسة المذكورة تعمير واستغلال تلك المنطقة ؛

مادة ٣ ـ على وزيرى الاسكان والمرافق والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩ بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة للمنفعة العامة لأغراض الاسكان والتعمير

تتولى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ـ طبقا للقرارات الصادرة ـ بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ـ المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالقيام بجميع عمليات الاسكان والتعمير والاشراف على الشركات التابعة لها ومن بين تلك الشركات شركة المعادى للاسكان والتعمير التى تختص بالقيام بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بكل مايلزمها من المرافق اللازمة للتعمير أو المتصلة به وذلك فى منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وانشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المبانى والأراضى كما أن للشركة انشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

وتحقيقا لما تهدف اليه سياسة الاسكان والتعمير التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ـ فى مجال التخطيط العمرانى ـ من اعطاء الأولوية فى التقسيم بالنسبة للمناطق الجديدة إلى المناطق القريبة من المرافق وحظر البناء فى الأراضى الزراعية تفاديا لغو المدن بطريقة غير منتظمة ودون توافر المرافق على حسابه الأراضى الزراعية التى يحرص على استبقائها .

ونتيجة للدراسة التفصيلية التى أقامت بها شركة المعادى للاسكان والتعمير — والتى انتهت إلى أن الامتداد الطبيعى للعمران بضاحية المعادى قد انحصر فى الجهة الشمالية الشرقية منها بملاصقة الشطرين الثانى والثالث من تقسيم المعادى الجديدة وذلك فى حدود الجبل الشرقى خارج زمام ناحية البساتين بقسم المعادى فى مساحة قدرها ٢٥٢ فدانا تقريبا وهى من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وقد وافق الجهاز التخطيطى والتنفيذى للجنة تخطيط القاهرة الكبرى على تعمير النصف الجنوبى من هذه المساحة والملاصق تماما لتقاسيم الشركة — لذلك انتهى الرأى إلى أن تكون هذه المنطقة الامتداد العمرانى الطبيعى لضاحية المعادى النموذجية .

وقد أعد مشروع القرار المرافق بتخصيص أراضى المنطقة — المحددة المعالم بالخريطة وكشف التحديد المرافق — للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير باعتبارها المؤسسة النوعية المختصة بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الاسكان والتعمير وقد نص المشروع على أن تتولى شركة المعادى للاسكان والتعمير تعمير هذه المنطقة واستغلالها لما اكتسبته الشركة من خبرة فى انشاء ضاحية المعادى منذ سنة ١٩٠٥ حتى الآن بالإضافة إلى أنها الشركة المختصة بتعمير منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وذلك بمقتضى القرار الجمهورى الصادر بانشائها .

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض هـذا المشروع مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الاسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

كشف تحديد

الأراضى الفضاء المملوكة للدولة الكائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة والمخصصة للمنفعة العامة لأغراض التعمير والاسكان

بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩

التحديد :

الحد البحرى .

فضاء مخصص للتشجير ويبدأ من غرب عند فاصل زمام ناحية البساتين وينتهى إلى شرق عند فاصل حدود امتياز شركة المقطم بطول ٧٦٣.٥ مترا

الحد الشرقى :

فاصل حدود امتياز شركة المقطم ومكون من مستقيمين ويبدأ من بحرى إلى قبلى بميل لشرق بطول ٨٠٠ متر ثم معتدل لقبلى بطول ١١٠ أمتار حيث ينتهى عند الحد البحرى لأرض محطة لاسلكى المعادى

الحد القبلى :

مكون من ثلاثة مستقيمات ويبدأ من نهاية الحد الشرقى إلى الغرب مجاورا لأرض محطة لاسلكى المعادى بطول ٣٤٣.٥ مترا ثم يتجه إلى بحرى بطول ١٠٣ أمتار ثم إلى غرب بميل لبحرى بطول ٥٨٣ مترا بجوار الحد البحرى لأرض شركة المعادى للاسكان والتعمير حيث ينتهى إلى فاصل زمام البساتين بحوض خارج الزمام المستجد نمرة ٢٣

الحد الغربى :

ومكون من ثلاثة مستقيمات منطبقة على فاصل الزمام المذكور وتبدأ من قبلى عند الحد البحرى لملك الشركة المذكورة متجهة إلى بحرى بطول ٤٧ مترا ثم تنكسر إلى الشمال الغربى بطول ٣٠٠ متر ثم تعتدل إلى بحرى بطول ٧٦ مترا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع توسيع مصنعى البدرشين والعياط بناحية الجيزة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛